

تاجيل من بالدار ولو مال حصنه للطريق وبهضه للدار فاي طلب في الكل بوجدي  
 فان يبي ما بلا البند ضمن لا طلب كما في اشراخ كجناح ونحوه وكثير اي لتعديده  
 جاري بين محمد بن بشير على احد هو فسقط على رجلين ضمن عاقلته **حسن**  
 الدين اي عني ما تلف به من مال او نفس لتكتمه من اصلاحه بواجبه للمالك  
 د ازين ثلاثه عشر اجد في هه باب اي جاري جاري فقط بمرجل من ثلثي  
 الدين لتعديده في الثلثين وقد حصل الثلث بثلث واحدة فيقسمها لثلاثة  
 وثلاثة اقسام فالثلث مضمون وهو الاشراف على احوال اشراخ على القرض  
 بالكره يفتن من اكره وجرى فلو وقع احوال على الطريق بعد الاستمارة  
 فوثر انسان بتقصه فان عن لان القرض ملكه فتعريفه عليه وان عز رجل  
 فقبيل مات سقوطها اي احوال لا يضمنه لان تفرجه لا وليا الا المخلوق  
 كجناح حيث يضمن ربه القليل الثاني ايجد لبقا جنايته فلهزمه ففرغ الطريق  
 عن القليل ايمن بويده انه لو باع احوال والفضل بركي ولو باع كجناح لان يلعب  
 ولا يصح الاشراف د قبل ان يبيع احوال لا تقدم الا بعد البند او اشراخ فقبيل  
 فيه شهادة رجل وامرأتين لانه شهادة على التقدم لا على القتل **فروع**  
 احوال بضمه صحيح وبهضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل انسانا ضمن  
 الا ان يكون احوال طويل فيضمن ما اصاب الواجف فقط لانه جاري يطير والاشراخ  
 يبيع في الواجف الا في الصحيح حايطات احد جاريه والاخر صحيح فاشهد على المايل  
 فسقط الصحيح فالتون شي كان هدمه لاجنه مسجود مال حايطه فالاشراخ د  
 علي من بناه والدينه على عاقلته من بناه وحايطه اوقف على المسكين على عاقلته  
 اوقف وحايط العبد التاجر على عاقلته مولاه ولو مستغرا استسما  
 قال ولي القليل اذا جاءه عد غفرت عن المصاحبه لايصح لانه غليلك دل عليه  
 سئله الاصل جارية قتلت رجلا اخذ ثوبها ولي القليل قبل ان يقتل  
 لا يجد الا بها صارت مملوكة ولو لحيمة **باب حياطة البيهية**  
**واجبا بغيرها الاصل ان المورث في طريق المسلمين من مباح بشرط العمارة**  
**فيما يمكن الاحتراز عن ضمن الركب في طريق العامة ما وطبقه في بيته**  
**وما اصابته بيد ها او جرحها او اضرها او كرمت بغيرها او تحت طنت**  
**بيدها او عدت فلو حدثت المذكورات في الممر في ملكه يضمن ممرها**  
**الا في الوطى وهو ركبها لانه مباشرة لقتله بقتله فيحرم الميراث ولو حدثت**  
**في سلك غيره باذنه فمن ملكه فلا يضمن كما اذا لم يكن صاحبها ممرها**  
**فمستثنى والا يمكن باذنه ضمن ما تلحق مطلقا لتعديده لاي يضمن الركب**

مانعت

مانعت برجلها او ذنبها سايرة خلافا للشافعي لو عطف انسان عارضا او بالمت  
 في الطريق سايرة او اوقفة لاجل ذلك لان بعض الادوية لا يفعل الا وقتها  
 ولو اوقفا لغيره فالت ضمن لتعديده باقتضاها **الوجه** ان الامام باقرها  
 فلا يضمن ومنه سوق الدابة واما باب المسجد فكل طريق الا اذا اعد لها الامام موصيا  
 فان اصابته بيد ها او جرحها احصاة او نارة او اثار عباد الوجر اصفى فحقا  
 عينا او ضد قريبا لم يضمن لعدم امكان الاحتراز عنه ولو اضره ضمن لانه  
 وعن السائق والقائيد ما ضمنه الركب ويحج في المورثانه مطرد ومنعكس  
 والراكب عليه الكفاية في الوطى كما لا يعلمها الا على سابق وقايد  
 ولو كان سابق وقايد لم يضمن السابق على الصحيح خلافا لما حرم به القهستاني  
 ويحج لان الاضاقته الى المباشرة من الخسب كما اري اذا كان سببا لا يجل  
 بانقراده اذ لا فالحا هنا اما في سبب يجل بانقراده فحتم كان كما ياتي في سبب  
 محسن الدابة باذن ركبها قبل حفظ **ضمن عاقلته كل فارس او رجل دابة الاخر**  
**ان اضطر ما ومانا منه** فوقف على القفا لو كان حرم ليسان العي ولا علمين  
 ولا وتعالى وجرحها لو كانا عديين وتعالى الوجه من كمال جرمه كاد مهمما  
 في العدم وحقا شربلا لينة ولو كانا من العي فالدينه في مالهم كما سر جارا ولو كانا عديين  
 فباي كل نصف الدينه ولو وقع احد على وجه هدمه منه فقط ولو اجد هما  
 حرا والآخر عبدا فعلى عاقلته كره قيمة العبد في الخط ونصه في البعد كما لو  
**مخرب رجلا فحولا فانقطع ليجل فسقطا وما انا على القفا هدمه مما لموت**  
**كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلته**  
**الاخر لو تضرقتوه صاحبه فان تعاكسا فوقع احدهما على القفا والاخر على الوجه**  
**فدينه الواقع على الوجه على عاقلته الاخر لو تضرقتوه صاحبه هدمه من وقع**  
**على القفا لو تضرقتوه نفسه ولو قطع انسان اكل بسهما فوقع كل منهما على القفا**  
**فان اذ بغيرها على عاقلته القاطع لتسببه بالقطع وعلى قايد دية لو اذ بها**  
**اي الاخر كسرع ونحو على رجل فاق وقايد قطار بالكره قطار الا بجل**  
**وطى يهيم منه رجلا الدينه وان كان معه سائق ضمنه لا استوار ذم**  
**في القتب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في مال هذا والسائق**  
**من جانيه من الابل فلو تضرقتها او احد بزمام واحد ضمن ما خلفه وعن ما قبل**  
**وركبها وسطها يضمنه فقط ملك ما اخذ بزمام ما خلفه فان قتل بغيره سقط**  
**على نظار سائق بلا علم قايد رجلا فقط مضمون قتل ضمن عاقلته القفا والدينه**  
**ويعصا برأيت عاقلته التي اضره لانه دية الاخران كما توجه صدر الشريفة**  
**كلور بط والقطار واقف ضمنه عاقلته القاييد بلادرجة لغوه بلا اذنت**